

69973 - هل يجوز أخذ قرض من الصندوق الاجتماعي الحكومي ؟

السؤال

تقدّم الحكومة عندنا قرضاً لشباب الخريجين عوضاً عن توظيفهم في الحكومة، فهل هذا القرض حلال أم حرام؟

الإجابة المفصلة

اتفق العلماء على أن القرض إذا اشترط فيه أن يرده بزيادة فهو ربا محظوظ.

قال ابن قدامة رحمه الله :

” وكل قرض شرط فيه أن يزيد عليه : فهو حرام ، بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلط إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . ”

وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ” انتهى . ”

” المغني ” (4/211) .

وقال ابن عبد البر : ” وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلط فهي ربا ، ولو كانت قبضة من علف ، وذلك حرام إن كان بشرط ” انتهى . ”

” الكافي ” (2/359) .

وعليه : فإذا كان القرض ربوياً وذلك بأن يشترط إرجاع المبلغ المقترض بزيادة : فإنه لا يجوز لكم أخذ هذا المبلغ ؛ لأن العقد ربوبي ، ولا يخفى عليكم أن الربا من كبائر الذنوب ، ويف涅كم الله عن هذا القرض وأشباهه . ”

أما إن كانت هذه القروض قروضاً حسنة ، وليس ربوية ، فيرجع المقترض مثل ما أخذ من غير زيادة ، فلا حرج من أخذ هذا القرض والانتفاع به . ”

والله أعلم . ”